



المَهَيَّةُ السُّعُودِيَّةُ لِلْمُحَاكِمِينَ
SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة عمل اللجنة التنفيذية

الإصدار: الثالث

جمادي الأول ١٤٤٦ هـ - نوفمبر ٢٠٢٤

المحتويات

3	المادة الأولى: تعريفات
4	المادة الثانية: الغرض
4	المادة الثالثة: أهداف اللجنة
5	المادة الرابعة: التشكيل اللجنة
6	المادة الخامسة: مهام أعضاء اللجنة ومسؤولياتهم
9	المادة السادسة: اختصاصات اللجنة وصلاحيتها
11	المادة السابعة: اجتماعات اللجنة
14	المادة الثامنة: تعارض المصالح
14	المادة التاسعة: تقارير اللجنة
15	المادة العاشرة: سرية أعمال اللجنة
16	المادة الحادية عشرة: المكافآت والتعويضات
17	المادة الثانية عشرة: النفاذ

المادة الأولى: مصطلحات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الهيئة:	الهيئة السعودية للمحامين.
الجمعية العمومية:	السلطة الأعلى في الهيئة وتتكون من جميع الأعضاء الأساسيين، وهي حلقة الوصل بين أعضاء الهيئة ومجلس إدارتها.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
التنظيم:	تنظيم الهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: (٣٧) وتاريخ: ٨ / ٧ / ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥م، أو ما يطرأ عليه من تعديلات لاحقة.
اللائحة:	لائحة عمل اللجنة التنفيذية.
اللجنة:	اللجنة التنفيذية.
رئيس المجلس:	رئيس مجلس إدارة الهيئة.
الأمين العام:	أمين عام الهيئة.
الرئيس:	رئيس اللجنة التنفيذية.
العضو:	عضو اللجنة، ويشار إليهم مجتمعين بالأعضاء.
أمين السر:	أمين سر اللجنة.
تعارض المصالح:	وجود مصلحة شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت واقعة أم محتملة لأي عضو في موضوع مدرج أو بعتزم إدراجه في جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير على مساعدة العضو المعفي برأيه المعتبر عن وجهة نظره، أو التصويت على البند ذي العلاقة أو اتخاذ القرار بشكل يؤثر على استقلاله وحياته.
اليوم:	يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

المادة الثانية: الغرض

المادة الثانية: الغرض

لجنة منبثقة عن المجلس معنية بمساعدته في الإشراف على أعمال الهيئة، وفي دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من المجلس، وتقديم أي توصيات إلى المجلس بما يحقق أغراض الهيئة بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.

المادة الثالثة: أهداف اللجنة

تهدف اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

- أ. تنظيم عمل اللجنة من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها وضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم.
- ب. التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عمل ومهام ومسؤوليات اللجنة.

المادة الرابعة: التشكيل اللجنة

١/ تشكيل اللجنة

أ. تشكل اللجنة بقرار من المجلس، ويكون عدد أعضائها من ثلاثة (٣) إلى خمسة (٥) أعضاء، ويحدد في القرار

رئيس اللجنة ونائبه

ب. تشكل عضوية اللجنة من أعضاء المجلس أو من غيرهم

ج. يعين الرئيس - بالتشاور مع أعضاء اللجنة - أمين السر، من بين أعضائها أو من غيرهم

٢/ معايير وضوابط العضوية

يراعى عند اختيار عضو اللجنة توفر المعايير التالية:

أ. حصوله على درجة علمية لا تقل عن البكالوريوس.

ب. في حال لم يكن عضواً في المجلس؛ يجب ألا تكون له صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء المجلس.

ج. ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣/ انتهاء عضوية اللجنة

تنتهي عضوية عضو اللجنة أثناء سريان مدة الدورة الواحدة للمجلس بتحقق أحد الحالات التالية:

أ. الوفاة.

ب. الاستقالة، على أن تكون خطية، وتعتبر سارية من تاريخ اعتمادها من المجلس مالم يحدد العضو تاريخاً محدداً لسريانها.

ج. تحقق عارض من عوارض العضوية باللجنة لأي من الأسباب الآتية:

١. تغيب العضو عن حضور ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو خمس (٥) اجتماعات متفرقة للجنة خلال دورتها دون عذر مشروع يوافق عليه المجلس

٢. إعفاء المجلس لأي عضو من عضوية اللجنة

٣. إلحاق العضو عمداً بالهيئة أو المجلس أو اللجنة أضراراً مادية كانت أو معنوية

٤. استغلال عضويته في اللجنة لأغراض شخصية.

د. عند وجود عارض من عوارض الأهلية في أحد الحالات التالية:

- ا. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة
- ب. العجز أو عدم القدرة على القيام بممارسة عمله باللجنة

هـ. فقدانه في أي وقت لأي من معايير الاختيار لعضوية اللجنة المقررة بموجب هذه اللائحة

٤/ شغور أحد المقاعد

في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية، للمجلس الحق في تعين عضو مؤقت في المركز الشاغر، على أن توفر فيه الخبرة الكافية ويكمel العضو الجديد مدة سلفه، أو الاكتفاء بعدد الأعضاء بعد شغور العضوية، مع مراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء اللجنة.

٥/ مدة العضوية

تبدأ عضوية اللجنة مع بداية دورة المجلس، وتستمر مع دورة المجلس البالغة ثلاثة (٣) سنوات، وتنهي بانتهاء دورته.

المادة الخامسة: مهام أعضاء اللجنة ومسؤولياتهم

ا/ مهام الرئيس ومسؤولياته:

- ا، يلتزم الرئيس بالآتي:
 - أ. الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام بلائحتها.
 - ب. ضمان سلامة القرارات التي تتخذها اللجنة.
 - ج. تمثيل اللجنة أمام المجلس.
- د. وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لأداء أعضاء اللجنة ورفعها إلى المجلس.
- هـ. في حال غياب الرئيس أو عدم تمكنه من الحضور؛ له تكليف من ينوب عنه لرئاسة الاجتماع.
٩. إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها بمساعدة أمين السر ومنها:
 - ا. الدعوة لعقد اجتماع اللجنة أو إذا طلب عقد اللجنة.

٥. تحديد موضوعات جدول أعمال اللجنة وفقاً للأولويات والتنسيق لإرسال وارفاق التقارير والمعلومات الوافية لأعضاء اللجنة المساعدة في اتخاذ التوصيات في المجتمع اللجنة.
٦. ترأس اجتماعات اللجنة أو تفوض أحد أعضاء اللجنة بذلك.
٧. إسناد أعمال ومهام اللجنة للأعضاء من خلال اجتماعاتها.
٨. إدارة اجتماع اللجنة وحفظ النظام أثناء الاجتماع ويشرف على طرح الموضوعات وعملية التصويت وإعلان النتائج.
٩. بالتنسيق مع الأمين العام؛ يكون مسؤولاً بصفة عامة عن متابعة تفعيل وتنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة وتصنيفها.
١٠. تمكين جميع أعضاء اللجنة من المشاركة الكاملة في أعمال وأنشطة اللجنة وضمان العمل كفريق واحد ما أمكن.
١١. التحقق من قيام اللجنة بمناقشة القضايا الأساسية والهامة واتخاذ القرار المناسب حولها في وقته.
١٢. التتحقق من إتباع جميع القوانين واللوائح والقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية، المجلس وذلك لضمان صحة وفعالية اجتماعات اللجنة وتصنيفها.
١٣. توجيه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة بمن تراه من الخبراء والمحترفين أو من عضو المجلس أو الأمانة لل الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته، دون أن يكون لهم حق التصويت.
١٤. توقيع محاضر اجتماعات اللجنة.
١٥. يتولى نائب الرئيس القيام بعمل الرئيس ومهامه في حال غيابه
- ٢/مهام عضو اللجنة ومسؤولياته:**
- يلتزم العضو الآتي:
- أ. حضور اجتماعات اللجنة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس اللجنة مسبقاً، أو لأسباب طارئة.
- ب. الالتزام التام بأحكام هذه اللائحة عند ممارسته لمهام عضويته في اللجنة.
- ج. تخصيص وقت كافٍ للقيام بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات اللجنة والمشاركة فيها بفاعلية.
- د. دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي تنظر فيها اللجنة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- هـ. المساهمة بالأراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية، مع الأخذ في الاعتبار المصلحة العامة للهيئة.

٩. إبلاغ المجلس بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له - مباشرةً أم غير مباشرةً - في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الهيئة.
- ز. العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الهيئة.
- ح. إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المتربعة على العضوية.
- ط. الاستقالة من عضوية اللجنة في حال عدم تمكنه في الوفاء بمهامه في اللجنة على الوجه الأكمل.
- ي. توقيع محاضر اجتماعات اللجنة وإبداء أي تحفظ على قراراتها وتوصياتها بشكل يراعي مصلحة الهيئة.

٣/مهام أمين السر ومسؤولياته:

- يعين الرئيس - بالتشاور مع أعضاء اللجنة - أميناً للجنة، ويلتزم أمين السر بالآتي:
- أ. الإعداد والترتيب لاجتماعات اللجنة وضمان استيفاء جميع المتطلبات القانونية والالتزام بالضوابط والقواعد الواردة في اللائحة لاتقادها.
- ب. صياغة جدول أعمال اجتماعات اللجنة وتزويده للأعضاء به.
- ج. إرسال الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة متضمنة ملف الاجتماع والوثائق الازمة والبيانات التي سيتم مناقشتها في اجتماع اللجنة قبل الاجتماع بمدة كافية.
- د. صياغة وتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين ما دار من نقاشات ومداولات.
- هـ. توثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص منظم.
- وـ. إعداد قائمة تبين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت.
- زـ. توقيع محاضر اللجنة من جميع الأعضاء الحاضرين.
- حـ. تعليم نتائج اجتماعات اللجنة من قرارات وتوصيات إلى الأطراف المعنية في الهيئة.
- طـ. التنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية في حال وجود قرار للجنة يقتضي الالتزام بالقوانين والإجراءات لتنظيمية.
- يـ. المحافظة على كافة مستندات اللجنة.
- كـ. بالتنسيق مع الرئيس؛ إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.
- لـ. التأكد من الإجراءات النظامية لعضوية اللجنة وتحديث ما يطرأ عليها.
- مـ. اقتراح التقويم السنوي لاجتماعات اللجنة عند بداية كل سنة مالية.
- نـ. تعبئة جدول مكافآت أعضاء اللجنة.
- سـ. تنفيذ أي مهام أخرى أو مسؤوليات تسند إليه من قبل اللجنة أو من رئيسها.

المادة السادسة: اختصاصات اللجنة وصلاحيتها

أولاً: اختصاصات اللجنة

تشرف اللجنة على أعمال الهيئة ودراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من المجلس؛ وتتولى

الاختصاصات الآتية:

- أ. المشاركة في وضع الخطة الاستراتيجية، والخطط المستقبلية، والأهداف العامة للهيئة، والإشراف على تنفيذها.
- ب. الإشراف على الخطط والموازنات السنوية للهيئة ورفع توصياتها للمجلس.
- ج. مراجعة تقارير الأداء المالي والاستراتيجي الخاصة بمتابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية والمبادرات ورفع توصياتها للمجلس
- د. التأكد من الالتزام بمتطلبات الإفصاح والشفافية بشأن المعلومات المالية والإدارية.
- هـ. التأكد من كفاية وكفاءة الموارد المالية والبشرية لتحقيق أهداف الهيئة.
- وـ. مراجعة اللوائح والأدلة المالية والإدارية ورفع توصياتها للمجلس.
- زـ. التوصية للمجلس (بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات) بشأن الهيكل التنظيمي العام (المستوى الأول).
- حـ. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال الهيئة، متضمنة البيانات المالية، والأعمال التنفيذية.
- طـ. مراقبة وضمان تنفيذ سياسات وإجراءات حوكمة تقنية المعلومات الخاصة بالهيئة.
- يـ. دراسة طلبات الانتساب، وإصدار عضوية الانتساب لمن تنطبق عليه الضوابط المقررة من الهيئة بهذا الشأن.
- كـ. التوصية للمجلس بإنهاء عضوية الأعضاء الأساسيين والمنتسبين.
- لـ. اعتماد معايير المهنة والبرامج التأهيلية والتدريبية في مجال المهنة وتقويمها.
- مـ. اعتماد أسس ومعايير مزاولة المهنة.
- نـ. متابعة أعمال اللجان الأخرى، وتقديم المشورة لها، والإشراف المساند لأعمالها.
- سـ. اعتماد قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف، وإخبار المجلس بما يستجد لإقرارها.

ع. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يحتوي على توصيات اللجنة، قراراتها، سير عملها، وعدد اجتماعاتها وكذلك نتائج أعمالها خلال السنة.

ف. أي مهام أخرى يرى المجلس إضافتها.

ثانياً/ صلاحيات اللجنة

لللجنة في سبيل أداء مهامها واحتياصاتها الصلاحيات التالية:

أ. الاطلاع على كافة الأنظمة والسياسات والإجراءات في الهيئة.

ب. الاطلاع على سجلات الهيئة ووثائقها ذات الصلة بأداء عملهم.

ج. طلب مقابلة أي عضو من أعضاء المجلس أو أي مسؤول من الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك، على أن يدون ذلك في محضر الاجتماع.

د. دعوة المجلس للانعقاد عبر رئيسها متى رأت الحاجة لذلك.

هـ. بالتنسيق مع الأمين العام؛ تكليف مستشار خارجي أو بيت خبرة لإجراء أي دراسات مدرجة في نطاق عملها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، وتحمّل الهيئة تكلفته.

و. منعاً للازدواجية وتعزيزاً للحكمة؛ تقتصر صلاحية عضو اللجنة بما فيهم الرئيس بصفته عضواً أو رئيساً لتكون من خلال اجتماعات اللجنة، وليس له التدخل المباشر في أعمال الهيئة إلا من خلال اللجنة، كما لا يجوز للعضو الاجتماع بأي من مسؤولي الهيئة الإداريين دون تفويض من اللجنة.

المادة السابعة: اجتماعات اللجنة

١/ ضوابط اجتماعات اللجنة

- أ. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الهيئة الرئيس أو في أحد فروع الهيئة أو في أي مكان تحدده اللجنة، ويمكن أن يكون عبر الاتصال المرئي.
- ب. تعقد اللجنة اجتماعها مرة واحدة على الأقل كل (٣) أشهر - حضوري، أو عبر الاتصال المرئي، وذلك بدعوة من رئيسها، ويجوز أن يعقد الاجتماع بطلب من ثلثي الأعضاء على الأقل.
- ج. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما يتحقق ضرورة كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
- د. يجوز لرئيس اللجنة إلغاء الاجتماع بإشعار مسبق للإلغاء للأعضاء.
- هـ. تقرر اللجنة تواريخ اجتماعاتها السنوية في الاجتماع الأول من كل سنة، ويؤكد الأعضاء موعد انعقاد الاجتماع التالي عند نهاية كل اجتماع.

٢/ جدول أعمال اللجنة

- أ. يجب العمل على تحديد موضوعات جدول الأعمال وفقاً للأولويات لكل اجتماعات اللجنة.
- ب. يحق للأمين العام طلب إدراج موضوعات للمناقشة أثناء إجتماع اللجنة ويكون ذلك بوقت كافي لكي يقوم أعضاء اللجنة بدراسة الموضوع قبل الاجتماع.
- جـ. لكل عضو الحق في إضافة موضوع أو أكثر على جدول الأعمال مع ذكر لحيثياته وأهدافه ومقترحاته إن وجد.

- د. يرسل أمين السر عبر الوسائل الإلكترونية جدول الأعمال والمواد والعروض المطلوب عرضها للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافٍ؛ حتى يتسعى لهم المراجعة والتحضير جيداً للجتماع. وتقر اللجنة جدول الأعمال حال انعقادها، وفي حال اعتراف أي عضو على هذا الجدول ثبت تفاصيل هذا الاعتراف في محضر الاجتماع مع سببه.
- هـ. في حال اقتضت حاجة العمل إلى المحافظة على سرية المعلومات فيجوز عند الضرورة عدم إرسال مادة أو مواد الاجتماع وإشعار اللجنة مسبقاً بذلك، كما يمكن عرض المواد أثناء الاجتماع عوضاً عن إرسالها بعد موافقة رئيس اللجنة.
- و. لا يجوز تعديل جدول أعمال الاجتماع اللجنة خلال الاجتماع إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على التغيير.

٣/ محاضر اجتماعات اللجنة

- أ. يتولى أمين السر توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد المحاضر، ويجب أن يتضمن المحاضر تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق قرارات اللجنة وتوصياتها، ونتائج التصويت والتحفظات التي أبدوها أعضاء اللجنة إن وجدت.
- بـ. على أمين السر توقيع محاضر الاجتماع بعد الاجتماع مباشرة وإن تعذر توقيعه فيتم اتباع الخطوات التالية:
- ١ـ. يعد أمين السر مسودة محاضر الاجتماعات خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من انتهاء كل اجتماع ويرسلها لأعضاء اللجنة للمراجعة. ويبدي أعضاء اللجنة ملاحظاتهم على محاضر الاجتماع خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استلامهم للمسودة، وأي تأخير عن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منهم على ما تم تدوينه.
 - ٢ـ. على أمين السر تعديل المسودة بناءً على ملاحظات الأعضاء وإرسالها مرفقة مع تلك الملاحظات إلى رئيس اللجنة.
 - ٣ـ. يقوم أمين السر بعد ذلك بإعداد النسخة النهائية بناءً على توصيات رئيس اللجنة وإرسالها إلى أعضاء اللجنة لتوقيع النسخة النهائية من جميع الأعضاء الحاضرين للجتماع وأمين السر.

- جـ. يتم الاحفاظ بنسخة موقعة من المحاضر والمستندات أو الملفات التي تم تقديمها في الاجتماع في ملف خاص ومنظم، يحتوي على بيان بأسماء الأعضاء الحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- دـ. تودع جميع وثائق اللجنة في المقر الرئيس للهيئة، ويتولى أمين السر مسؤولية حفظها بالتنسيق مع الأمين العام للهيئة.

٤/ النصاب القانوني والإنابة

- أ. يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور أكثر من نصف الأعضاء ويشترط حضور رئيس اللجنة أو نائبه.
- ب. فيما عدا رئيس اللجنة، لا يجوز لعضو اللجنة توكيل أو إنابة عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.

٥/ قرارات اللجنة

- أ. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة أو نائبه في حالة تغيبه.
- ب. يجوز للجنة أن تصدر قراراتها بالتمرير، وذلك بعرضها على جميع الأعضاء متفرقين وأخذ توقيعاتهم سواء بالموافقة أو عدمها، أو التحفظ.
- ج. يرفع رئيس اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج إلى المجلس إن استدعي الأمر ذلك، وذلك في أول اجتماع المجلس تال لاجتماع اللجنة.

٦/ الحضور لاجتماعات اللجنة

- أ. يجوز لرئيس اللجنة أن يقوم بالدعوة لحضور اجتماعات اللجنة منسوبي الوحدات الإدارية المختلفة في الهيئة لمناقشة القضايا المتعلقة بأي أعمال داخل إطار مسؤولية اللجنة. ولرئيس اللجنة دعوة غيرهم ممن تقتضي الحاجة حضوره، ولكن دون أن يكون لمن سبق ذكره حق المشاركة في المداولات أو التصويت على قرارات اللجنة.
- ب. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمحترفين من داخل الهيئة أو من خارجها في حدود صلاحيتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الشخص وعلقه بالهيئة.
- ج. يجوز حضور رئيس المجلس والأمين العام أو من يفوضه؛ حضور اجتماعات اللجنة، والمشاركة في المداولات والمناقشات، دون أن يكون لهما حق التصويت على توصيات اللجنة وقراراتها.

المادة التاسمة: تعارض المصالح

- أ. إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.
- ب. إذا شك العضو في كونه واقع في تعارض المصالح؛ فيجب له طلب الرأي والمشورة من رئيس اللجنة.
- ج. يجب عدم استغلال العضوية في اللجنة أو المعلومات التي تقع بيد الأعضاء بسبب عضويتهم لتحقيق أي مصالح أو مكاسب شخصية لهم أو لأي من أقاربهم أو معارفهم، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الإضرار بمصالح الهيئة.
- د. يجب التوقيع على نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح والالتزام سرية المعلومات.

المادة التاسعة: تقارير اللجنة

- أ. تعد اللجنة تقريراً ربع سنوي يرفع إلى المجلس يحتوي على توصياتها، قراراتها، سير عملها، وعدد اجتماعاتها وكذلك نتائج أعمالها خلال السنة.
- ب. يجب أن يشتمل تقرير اللجنة بالحد الأدنى، على:
1. معلومات عن عدد الاجتماعات التي عقدها اللجنة.
 2. أعمال اللجنة.
 3. ملخص لقرارات اللجنة المتخذة خلال فترة التقرير.
 4. ملخص لتوصيات اللجنة المتخذة خلال فترة التقرير.
 5. بيان ما تم القيام به من القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة، من قبل الأطراف ذات العلاقة.
 6. بيان بالمهام الموكلة للجنة من المجلس.

المادة العاشرة: سرية أعمال اللجنة

- أ. يلتزم رئيس وعضو اللجنة بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت له، وما يطلع عليه من وثائق ومستندات، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - الإفصاح عنها لأي فرد أو جهة ما لم يصرح له بذلك من رئيس المجلس، أو أن يستعمل أيها من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللهيئة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذه الفقرة، كما يسري ذلك على أمين السر، والأشخاص المدعوين لاجتماعات اللجنة، ويكون رئيس وعضو اللجنة مسؤولاً عن البيانات والمعلومات التي تقع تحت تصرفه بحكم عضويته وعليه إعادتها إلى الهيئة حال الانتهاء منها.
- ب. تعد وثائق اللجنة ومحاضر اللجنة سرية، وكذلك جميع المناقشات التي تم خلال اجتماعات اللجنة، مناقشات سرية.
- ج. يتوجب على أمين السر التأكد من خلو مكان الاجتماع بعد انتهائه من أي أوراق أو مستندات حفظاً على سرية المعلومات.
- د. في حال كان الموضوع محل النقاش سرياً، فيتخد أمين السر الإجراءات الالزمة لضمان عدم اطلاع غير المصرح لهم عليه.

المادة الحادية عشرة: المكافآت والتعويضات

- أ. يستحق كل عضو من أعضاء اللجنة المكافآت الآتية:
١. يقترح المجلس مقدار المكافأة ويرفعه من خلال رئisيه إلى لجنة المكافآت في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وعلى رئيس المجلس عند رفعه لمقترن مقدار المكافآت أن يرافقه نموذج الإفصاح الذي تقرره لجنة المكافآت في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وذلك بعد توقيعه من عضو المجلس.
 ٢. في حال تعيين العضو خلال سنة ما فتكون المكافأة متناسبة مع المدة الزمنية التي قضتها في عضوية المجلس خلال السنة وعدد الاجتماعات التي حضرها خلال تلك الفترة، وينطبق هذا على من انتهت عضويته أثناء السنة.
 ٣. في حال كان العضو عضواً في المجلس أو لجنة أخرى للهيئة؛ فإنه يستحق مكافأة المجلس بالإضافة إلى بدل حضور اجتماع مجلس أو لجنة.
 ٤. تصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه من ميزانية الهيئة، وفقاً للآلية التي تضعها وزارة المالية.
 ٥. يتم الإفصاح في تقرير المجلس عن المكافآت الممنوحة لأعضاء اللجنة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء أكانت مبالغ أو منافع أم مزاياً أياً كانت طبيعتها.
- ب. يمنح عضو اللجنة - من غير الموظفين الحكوميين - القادر من خارج مدينة الاجتماع قيمة تذكرة طيران - ذهاباً وإياباً - على درجة السفر التي يستحقها شاغلو المرتبة (الخامسة عشرة). أما العضو الذي تكون عضويته بحكم وظيفته، فيعامل في هذا الشأن وفق الأنظمة واللوائح الوظيفية المطبقة عليه.

- ج. في حال صدور قرار من المجلس بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب تغيب ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره.
- د. يحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها، وذلك في حال ارتكب العضو عملاً مخل بالشرف والأمانة أو التزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة أو عند إخلاله للقيام بواجباته ومسؤولياته ومهامه مما يتربى عليه ضرر بمصلحة الهيئة.

المادة الثانية عشرة: النفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العمومية.



المَهْيَةُ السِّعُودِيَّةُ لِلْمُحَامِينَ
SAUDI BAR ASSOCIATION

X f iagram t in y
@Saudi_SBA